

السؤال

ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها ؟ .

الإجابة المفصلة

ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحبه ويقوى العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمه ، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سماتهن ، فلبس المرأة إياها وتزيينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : (من تشبه بقوم فهو منهم) ؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعن فاعله . فتاوى اللجنة الدائمة 5/191

وقد روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنَّه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجَّ وهو على المئبر وهو يقول وتسأول قصَّةً من شعرٍ
كانت يبيِّد حَرَسيٌّ أين علماؤُكُم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بئُو إسرائيل حين اتَّحدَ
هذا نساؤُهُم وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ”لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاسِمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ“ . ” رواه البخاري 5477

والله تعالى أعلم .